

روح المعاني

الزوم ممنوع لعدم دلالة الكلام على الحصر فإن الإنسان إذا قال لولده : أفعل ما شئت أذهب إلى السوق وإلى المدرسة وإلى البستان كان هذا تنصيما في تفويض زمام الاختيار إليه مطلقا ورفع الحجر عنه ولا يكون ذلك تخصيصا للأذن بتلك الأشياء المذكورة بل كان إذنا في المذكور وغيره فكذا هنا وأيضا ذكر جميع الأعداد متعذرا إذا ذكر بعض الأعداد بعد فأنكحوا ما طاب لكم من النساء كان ذلك تنبيها على حصول الأذن في جميع الأعداد كلام ليس في محله وفرق ظاهر بين ما نحن فيه والمثال الحادث .

وقد ذكر الإمام الرازي شبه المجوزين التزوج بأي عدد أريد وأطال الكلام في هذا المقام إلا أنه لم يأت بما يشح الصدر ويريح الفكر وذلك أنه قال : إن قوما شذاذا ذهبوا إلى جواز للتزوج بأي عدد واحتجوا بالقرآن والخبر أما القرآن فقد تمسكوا بهذه الآية بثلاثة أوجه : الأول إن قوله سبحانه : فأنكحوا ما طاب لكم من النساء إطلاق في جميع الأعداد بدليل أنه لا عدد إلا ويصح إستثناؤه منه وحكم الإستثناء إخراج ما لولاه لكان داخلا والثاني أن مثنى وثلاث ورباع لا يصلح مخصصا لذلك العموم لأن التخصيص ببعض لا ينفي ثبوت الحكم في الباقي والثالث أن الواو للجمع المطلق فمثنى وثلاث ورباع يفيد حل المجموع وهو تسع بل ثماني عشرة .

وأما الخبر فمن وجهين : الأول أنه ثبت بالتواتر أنه صلى الله عليه وسلم مات عن تسع ثم إن الله تعالى أمرنا بإتباعه فقال فأتبعوه وأقل مراتب الأمر الإباحة الثاني أن سنة الرجل طريقته والتزوج بالأكثر من الأربع طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم فكان ذلك سنة له ثم إنه صلى الله عليه وسلم قال : من رغب عن سنتي فليس مني وظاهر الحديث يقتضي توجه الذم على من ترك التزوج بالأكثر من الأربع فلا أقل من أن يثبت أصل الجواز ثم قال : وأعلم أن معتمد الفقهاء في إثبات الحسر على أمرين : الأول الخبر وهو ما روى أن غيلان أسلم وتحتة عشر نسوة فقال صلى الله عليه وسلم : أمسك أربعاً وفارق سائرهن وهذا الطريق ضعيف لوجهين الأول أن القرآن لما دل على عدم الحصر فلو أثبتنا الحصر بهذا الخبر كان ذلك نسخا للقرآن بخبر الواحد وأنه غير جائز والثاني أنه لعله إنما أمر بإمساك أربع ومفارقة البواق لأن الجمع بين الأربع والبواق غير جائز إما بسبب النسب أو بسبب الرضاع وبالجمله فهذا الإحتمال قائم في هذا الخبر فلا يمكن نسخ القرآن بمثله والأمر الثاني هو إجماع فقهاء الأمصار على أنه لا يجوز الزيادة على الأربع وهذا هو المعتمد لكن فيه سؤالان : الأول أن الإجماع لا ينسخ به فكيف يقال : إن الإجماع نسخ هذه الآية الثاني أن الأمة

أقواما شذاذا لا يقولون بحرمة الزيادة على الأربع والإجماع عند مخالفة الواحد والإثنين لا
ينعقد .

وأجيب عن السؤال الأول أن الإجماع يكشف عن حصول الناسخ في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم عليه وعن الثاني أن مخالف هذا الأجماع من أهل البدعة فلا إعتبار بمخالفته فلا تضر في
إنعقاد الإجماع إنتهى ولا يخفى ما في إحتجاج الشذاذ بالآية من النظر ويعلم ذلك من التأمل
فيما ذكرنا .

وأما الإحتجاج بالخبر فليس بشيء أيضا لأن الإجماع قد وقع على أن الزيادة على الأربع من
خصوصياته صلى الله عليه وسلم ونحن مأمورون بإتباعه والرغبة في سنته E في غير ما
علم أنه من الخصوصيات أما فيما علم أنه منها فلا وأما الأمران اللذان أعتمد عليهما
الفقهاء في هذا المقام ففي غاية الإحكام